بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230288

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230288

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف**

**ضد/ المتهم** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيسًا**

**الأستاذ/ ...** **عضوًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-106354) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أحذية نسائية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/06/20هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار الابتدائي ارتكز على عدم وجود مستند النتيجة النهائية من الجهة المختصة بينما يتبين وجود إفادة وزارة التجارة والاستثمار المتضمن أن بلد المنشأ برازيلي في حين أن العينة رديئة التصنيع، وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، وبذلك تعد الإرسالية في هذه الحالة من البضائع الممنوعة استناداً لخطاب الجهة المختصة، وأن ما قام به المستورد يعد شروع في التهريب الجمركي بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وبما يعادل قيمتها كبدل مصادرة.**

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/01/08م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تبين بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى أن القرار محل الاستئناف صادر عن اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض بعضوية الأستاذ (...)، كما تبيّن أن الإشعار الموجه إلى المستورد بعدم مطابقة الإرسالية والطلب بإعادتها وأن عدم إعادتها أو التصرف بها يعد إخلالًا بالتعهد، وكذلك خطاب إحالة الدعوى إلى الشؤون القانونية في الجمرك لإحالتها إلى اللجان الجمركية كان صادراً عن الأستاذ (...) بصفته مدير عام جمرك البطحاء، وحيث إنه بالاستناد للمادة (44) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: "يخضع طلب التنحي والرد لعضو الدائرة للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بحسب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى.."، كما نصت المادة (94) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية: هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها."، كما نصت المادة (95) من نظام المرافعات الشرعية على بطلان عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (94) من ذات النظام ولو تم باتفاق الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230288

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230288

**القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكـــاة والضريبـــة والجمـــارك، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2023-106354)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**

**ثانياً: وفي الموضـوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضـوعًا، وذلـــك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.**

**ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.**

**وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس اللجنة**

**الأستاذ/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**